سجل اليوم
١٨/٣/٢٠٢٠
محمد علي حاد الوكيل

قـــــرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (١٦٠) الصادر بتاريخ ١٨ / ٣ /٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي للهيئة،

بعد الاطلاع

على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠١٩،

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦٠٦، ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاجراءات الاحترازية وتعليق حركة الطيران بسبب فيروس كورونا،

وإعمالا لما قررته أحكام المادة الثانية الفقرتين رقمي ٧، ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (٧٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لذات القانون بشأن التصويت عن بعد،

ودون الإخلال بما تقرره الهيئة العامة للرقابة المالية من إجراءات بشأن الشركات الخاضعة لها،

وبناءً على ما تم عرضه من القطاعات المختصة بالهيئة،

ولصالح العمل بالهيئة،

قرر

(المادة الأولي)

يُعتد بحضور مجالس الادارات والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمنعقده بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية أو صوتية ويعتبر حضوراً فعليا وتسري علية احكامه.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المبينة بالمادة الاولى من هذا القرار باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تمكين أعضاء مجالس الادارات والمديرين والشركاء والمساهمين بحسب الاحوال من التصويت على جداول الأعمال المقرره في هذا الشأن وتقديم محاضر هذه الاجتماعات متضمنة ما قررته المادة ٧٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، للهيئة ممهورة بالتوقيعات المقرره قانوناً في هذا الشأن وتحت مسئوليتهم وتقديم اسطوانة مدمجة (CD) متضمنه ما تم من إجراءات بالوسيلة الالكترونية المستخدمة.

(المادة الثالثة)

يجوز لكافة الشركات والتي سبق أن قامت بإخطار المساهمين أو الشركاء بحسب الأحوال بدعوة الجمعيات العامة العادية أو غير العادية وتعذر انعقادها في الاماكن الوارده بجداول الأعمال أن تخطر مساهميها أو شركائها بحسب الاحوال وكذا ذوي الشأن بمقر الانعقاد الجديد المتاح لديها بذات وسيلة النشر الأولي، كما يجوز لها الانعقاد وفقاً للطريقة المُبينة بالمادة الأولي من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

على قطاعات الهيئة المختصة التصديق على محاضر مجالس الإدارات والجمعيات سالفة البيان دون ملاحظات بشأن عملية الانعقاد أو الحضور على أن تراعي باقي الإجراءات القانونية وفقاً لما هو متبع.

(المادة الخامسة)

تسري أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى صدور قرار أخر ويتم نشره بكافة الوسائل وتُخطر وسائل الاعلام به.

المستشار

محمد أحمد عبد الوهاب

محمد عبد الوهاب

الرئيس التنفيذي للهيئة